

6-11-2023

Fundamentalist rules related to the acts from the Al-mustasfa
book of al-Imām Al-Ghazālī (505h) rooting and application

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى
للإمام الغزالي (505هـ) تأصيلاً وتطبيقاً

Mohammed Rawashdeh

Professor, Mutah University, Karak - Jordan, dr.rawashdeh-60@hotmail.com

Saleh Gholenj

Researcher in the principles of jurisprudence, the Philippines

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>

 Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Rawashdeh, Mohammed and Gholenj, Saleh (2023) "Fundamentalist rules related to the acts from the Al-mustasfa book of al-Imām Al-Ghazālī (505h) rooting and application فيه القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفى للإمام الغزالي (505هـ) تأصيلاً وتطبيقاً", *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 19: Iss. 2, Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol19/iss2/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

Fundamentalist rules related to the acts from the Al-mustasfa book of al-Imam Al-Ghazali (505h) rooting and application

Prof. Mohammed Rawashdeh^{(1)*}

Saleh Gholenj⁽²⁾

Received: 12/01/2022

Accepted: 26/06/2022

published: 11/06/2023

Abstract

This study contains the fundamentalist rules relating to judicata and the acts of the people in charge to which the Shari'a Rulings are related. The study also aims to demonstrate the views of the fundamentalists, and their evidence and discussion to reach the prevailing opinion thereon, in addition to the judge's conditions, namely the validity of the occurrence, the permissibility of the acquisition, the knowledge, and the will to obey it. This study also includes some of the jurisprudential applications of all the rules mentioned therein, such as refraining from unbearable assignment and not mandating abandonment of the two counts. Other examples include the abandonment of the requisite assignment, the act of the invalid within the assignment, and the attainment of the legitimate requirement is not a requirement for commissioning. This study concluded with a few findings and recommendations.

Keywords: Rules, Al-Mustasfa, Imam Al-Ghazali

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المستصفي للإمام الغزالي (٥٠٥هـ) تأصيلاً وتطبيقاً

صالح غولنج^(٢)

أ.د. محمد الرواشدة^{(١)*}

ملخص

احتوت هذه الدراسة على القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه، وهو أفعال المكلفين التي بها تتعلق الأحكام الشرعية، وبيان آراء الأصوليين فيها، وأدلتهم ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح فيها. وبيان شروط المحكوم فيه، وهي صحة الحدث، وجواز الاكتساب، وكونه معلوماً، ويصح إرادته إيقاعه طاعة. وبعض من التطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية المذكورة، من امتناع تكليف ما لا يطاق، ولا تكليف بترك الضدين، وأن الترتك من مقتضى التكليف، وأن فعل المكره داخل تحت التكليف، وأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً للتكليف.

وأما الخاتمة، فقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، كتاب المستصفي، الإمام الغزالي.

(1) Professor, Mutah University, Karak - Jordan

(2) Researcher in the principles of jurisprudence, the Philippines

* **Corresponding Author:** dr.rawashdeh-60@hotmail.com

أدبيات الدراسة وإطارها النظري:**المقدمة:**

النصوص الشرعية تُشبه الأرض التي تأتي بالمعادن المختلفة، وعامل المنجم المُستخرج لتلك المعادن لا يستغني عن جهد متواصل، وصبر كبير عندما يتعمق في الحفر لاستحصال تلك المعادن، وهذه المهنة تتطلّب إلى الآلة وهي بالنسبة لتلك النصوص هي القواعد الأصولية الثابتة، التي بها تُستخرج الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، وكانت دراسة هذا الجزء المهم يحتاج إلى جهد كبير من أجل إحكامه ليتسنى لطالب علم فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها على وجه صحيح.

ولهذا، فقد جاء هذا العنوان وهو "القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المُستصفي للإمام الغزالي (٥٠٥هـ) تأصيلاً وتطبيقاً"؛ ليكون عنواناً لهذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في استخلاص القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المُستصفي للإمام الغزالي، ودراستها تأصيلاً وتطبيقاً.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم المحكوم فيه، وشروطه؟
٢. ما القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المُستصفي للغزالي؟

أهمية الدراسة:

نظرًا لكثرة طلبة علم الأصول وضيق أفقهم عنه في بداية مرحلة الطلب، فقد طرحت أسئلة حول مفهوم القواعد الأصولية ومدى الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وما مفهوم المحكوم فيه ومدى شروطه؟ وما القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه؟ ومفهومها وتطبيقاتها؟ وتأتي هذه الدراسة لتجيب عن هذه الأسئلة.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:
- ١- بيان مفهوم المحكوم فيه، وشروطه.
 - ٢- بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من كتاب المُستصفي للغزالي.

منهجية الدراسة:

قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال عرض مسائل القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه، ثم المنهج المقارن من خلال ذكر أدلة العلماء وآرائهم في مسائلها.

الدراسات السابقة:

من أهم ما وقف عليه الباحث من الدراسات السابقة:

(١) السبعوي، نجم الدين عبد الله بن محمد، **التكليف بالمحال والأحكام الشرعية عليه**، مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة الموصل العراق، ٢٠١٤م.

تحدث الباحث عن آراء الأصوليين بتكليف بالمحال، وذكر أدلة كل رأي فيه. والذي يؤخذ عليه في دراسته عدم مناقشته لتلك الأدلة، وعدم البيان منه موطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، وتركه لترجيح الآراء فيها. ومما تميّزت هذه الدراسة أنها جاءت بمناقشة كل الأدلة، وبيان موطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، ثم ترجيح آراء الأصوليين فيها.

(٢) الزيداني، ضيف الله بن هادي علي، **المحكوم فيه عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: فقيهي، موسى بن علي بن موسى، ١٩٩٨م.

تحدث الباحث عن مفهوم المحكوم فيه وشروطه، وعن التكليف بالمحال، ومقتضى التكليف في النهي، ودخول فعل المكروه تحت التكليف، ثم جاء بمناقشة أدلة تلك الآراء، وأسقط الحديث عن مسألة التكليف بترك الضدين. ومما تميّرت هذه الدراسة، أنها احتوت بذكر القاعدة: لا تكليف بترك الضدين.

(٣) النور، هاشم العبد محمد، **المحكوم فيه والمحكوم عليه عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، إشراف: محمد شعبان حسين، ١٩٨٣م.

تحدث الباحث عن مفهوم المحكوم فيه، وشروطه، والقواعد الأصولية المتعلقة بذلك كتكليف ما لا يطاق، وتكليف ترك الضدين، ثم عن بيان الآراء فيها، وأدلة كل رأي، ومناقشة تلك الأدلة، ولم يذكر مسألة التكليف بالترك. ومما تميّرت هذه الدراسة، أنها احتوت بذكر مسألة التكليف بالترك.

حدود الدراسة:

تكمن حدودها من خلال دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه من المستصفي، مع دراستها دراسة تأصيلية في الجانب الأصولي مع التطبيقات للقواعد في الجانب الفقهي.

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة ومبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: فخصص للحديث عن تحديد مصطلحات الدراسة، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مفهوم القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ومفهوم المحكوم فيه، وشروطه.

المبحث الثاني: فخصص للحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه، وفيه القاعدة "لا تكليف بما لا يطاق"، والقاعدة "لا تكليف بترك الضدين"، والقاعدة "الترك من مقتضى التكليف"، والقاعدة "فعل المكره داخل تحت التكليف"، والقاعدة "حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً للتكليف".

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:**تحديد مصطلحات الدراسة، والألفاظ ذات الصلة.****المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية وبعض الألفاظ ذات الصلة.****البند الأول: تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً.****الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً:**

القواعد لغة: من قَعَدَ وله عدة معانٍ، منها: الجلوس^(١)، والمرأة الكبيرة المسنة، والأساس^(٢). والمعنى المنطبق على هذه الدراسة هو المعنى "الأساس".

القواعد اصطلاحاً: عرّفه القرافي: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها)^(٣)، ويلاحظ ذكر "الكليّة"؛ لأن القاعدة لا بدّ أن تكون منطبقة على كل جزئياتها^(٤).

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

الأصل لغة: يأتي بمعنى أساس الشيء^(٥)، وأسفل الشيء، والحسب أو النسب^(٦).

الأصل اصطلاحاً: يطلق على الدليل، كقولهم الأصل تحريم الربا للآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] أي: دليله. والزّجّان، أي: أن الراجح هو الحقيقة لا المجاز. والمقيس عليه، كالبُرّ أصل الرز، والمستصحب، كالمتيقن غير شكّ في الحدث، يقال له: إن الأصل هو الطّهارة استصحاباً^(٧).

الفرع الثالث: التعريف للقواعد الأصولية لقباً:

عرّفه مصطفى الخنّ: بأنها (الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستتباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصّل إليه ثمرة ونتيجة لها)^(٨) ويؤخذ عليه ذكر "الأسس والخطط

والمناهج" ويغني ذكر واحدة منها، وكذا ذكر "ليشيد عليها صرح مذهبه" على أنه ليس كل اجتهاد لتشديد المذهب^(٩).

التعريف المختار:

والتعريف المختار هو: "أحكام كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية".

شرح قيود التعريف:

أحكام كلية أي: إسناد الأمر سلبيًا أو إيجابيًا على كل فرد من أفرادها^(١٠). يتوصل بها أي: التعرف إلى المطلوب بواسطة^(١١). الأحكام الشرعية: هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال^(١٢). المكلفين دون الأحكام التي لا تتعلق بها. استنباط أي: استخراج. الأدلة التفصيلية: هي الأدلة المذكورة على جهة التفصيل^(١٣).

المطلب الثاني: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة.

البند الثاني: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الفقهية لغة واصطلاحًا:

الفقه لغة: هو إدراك الشيء والعلم به^(١٤)، والفقه يطلق على فهم الأشياء الدقيقة^(١٥). الفقه اصطلاحًا: عند أبي حنيفة: (معرفة النفس ما لها وما عليها)^(١٦). والتعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الأحكام الإعتقادية والتجريبية، والتعريف المختار هو تعريف السبكي أنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)^(١٧)؛ لأنه جامع مانع.

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية لقبًا:

عرّف بأنه: (كلّ كَلِي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)^(١٨)، هذا التعريف فيه غموض.

التعريف المختار:

يُعرّف الباحث أنها: "أحكام كلية فقهية يُتعرّف منها حال جزئياتها".

شرح التعريف:

أحكام: هو إسناد أمر إلى آخر إيجابيًا أو سلبيًا^(١٩). كلية: احتراز من الضابط. فقهية: احتراز من القواعد الأصولية. يُتعرّف منها أي: يتوصل منها من خلال الاستنباط. حال أي: حكم. جزئياتها: هي الفروع التي تدخل تحت الكلية.

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

البند الثالث: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً.**الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً:**

الضوابط لغة: لها عدة معان، وهي الآتي: لزوم الشيء وحبسه، والحفظ بالحزم، ورجل ضابط أي: قوي شديد، وإحكام الشيء وإتقانه^(٢٠).

الضوابط اصطلاحاً: تطلق على معان عدة كالتعريف^(٢١)، والمقياس^(٢٢)، وحملها على معنى الحبس والحصر هو الأولي؛ لأنه أوسع وأهون من تخطئة العلماء في إطلاقاتهم^(٢٣).

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لقباً:

عُرّف بأنها: (أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)^(٢٤). وهو عين التعريف للقاعدة، والتعريف المختار هو: حكم كلي فقهي منطبق على فروع من باب واحد، وشرحه نفس ما قيل في القاعدة، إلا أنها تعمّ على أبواب كثيرة.

المطاب الثالث: التعريف بالمحكوم فيه وشروطه.**البند الأول: التعريف بالمحكوم فيه لغة واصطلاحاً.**

المحكوم فيه عبّر عنه الإسنوي في تمهيده بـ"المحكوم به"^(٢٥)، والمختار لدى الكثير هو "المحكوم فيه"، وهناك تعبير آخر وهو بصيغة "المكلف به"^(٢٦).

المحكوم لغة: مصدره الحكم، ويفيد بعدة معان منها: العلم والفقه^(٢٧)، والمنع^(٢٨)، والمحكوم اسم مفعول لِحَكَمَ الذي يقع فيه الحكم، و"فيه" هي لفظة تعني أن الحكم واقع عليها، إذن المحكوم فيه هو الفعل الذي وقع عليه الحكم. المحكوم فيه اصطلاحاً: هو (الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع)^(٢٩). والخطاب يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

البند الثاني: بيان شروط المحكوم فيه وتعريفها.**الفرع الأول: الشرط الأول: الحدوث:**

الحدوث لغة: من حَدَثَ، ومعناه: كون الشيء الذي لم يكن قبل^(٣٠).

وفي الاصطلاح: هو الخروج من العدم إلى الوجود^(٣١). وهذا المعنى لا يبعد عن المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: الشرط الثاني: المكتسب:

المكتسب لغة: يفيد على ابتغاء وطلب وإصابة^(٣٢).

وفي الاصطلاح: عُرّف بأنه: (الذي يروم القادر عليه به جلب نفع أو دفع ضرر)^(٣٣). وما حدث من المكلف من الأفعال بقدرته منه لا بقدرته غيره يسمى مكتسباً له.

الفرع الثالث: الشرط الثالث: المعلوم:

المعلوم لغة: هو إدراك الشيء بحقيقته^(٣٤).

وفي الاصطلاح: أن تكون الأفعال معلومة الحقيقة وكونها مأمورا بها من الشرع^(٣٥).

الفرع الرابع: الشرط الرابع: الطاعة:

الطاعة لغة: ما دل على الإصحاب والانتقياد^(٣٦).

وفي الاصطلاح: هو (موافقة الأمر)^(٣٧)، ومعنى الموافقة، الإتيان بما يقتضيه الأمر على الوجه الذي يقتضيه الأمر^(٣٨).

وبعد بيان الشروط الأربعة للمحكوم فيه، أشير أن هذه الشروط تنتشعب منها خمس قواعد أصولية تتعلق بالمحكوم فيه^(٣٩) وهي محل الدراسة في هذا البحث.

المبحث الثاني:**القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه.****المطلب الأول: القاعدة الأولى: لا تكليف بما لا يطاق^(٤٠).**

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحًا:

التكليف لغة: هو اسم مصدر للفعل كلف، كقولك كلفتك تكليفًا، أي: أمرتك بما يشق عليك^(٤١).

وفي الاصطلاح هو (إلزام مقتضى خطاب الشرع)^(٤٢)، وهذا التعريف يشمل الإباحة وهو المختار عندي لكون الإباحة من الفقهيات باعتبار معرفتها لقيام الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه^(٤٣).

الفرع الثاني: تعريف الإطاعة لغة واصطلاحًا:

الإطاعة لغة: الإطاعة اسم مصدر تدل على القدرة على الشيء^(٤٤)، كقول القائل: العمل في طوقي أي: في قدرتي^(٤٥). ومعنى "لا يطاق" أي: لا يُستطاع.

وفي الاصطلاح: يستعمل الأصوليون المعنى اللغوي عند إطلاق "ما لا يطاق" في كتبهم، وهم يعبرون أحيانًا بـ"تكليف الممتنع"^(٤٦) و"تكليف بالمحال"^(٤٧).

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: هو عدم وجود خطاب شرعي يطلب إيقاع الفعل الخارج عن قدرة المكلف؛ لأن الأفعال الممتنعة حصولها لا فائدة في التكليف بها، وتجويزه عبث ومحال على الله؛ لأنه لا يوصف بالعابث إجماعاً^(٤٨). وهذه القاعدة راجعة إلى شرط الحدوث والاكتساب.

البند الثاني: أقسام ما لا يطاق.

تنقسم الأفعال ما لا يطاق على قسمين^(٤٩): هما: ما لا يطاق لذاته، وما لا يطاق لغيره. والأول، عبّر عنه بالمستحيل عقلاً، كجمع الضدين^(٥٠)، وضابطه: هو "كل ما لا يتصوره العقل ولا وجود له". والثاني، ما لا يدخل تحت قدرة المكلف وله وجود في العادة^(٥١)، وضابطه: هو "كل مُتصوّر وله وجود في الواقع مع عجز القدرة على فعله".

البند الثالث: آراء العلماء في تكليف ما لا يطاق.**الفرع الأول: تحرير محل النزاع:**

اختلف الأصوليون في جواز تكليف ما لا يطاق لذاته ولغيره، وانتقوا في صحة التكليف بما علم الله أنه يقع أو لا يقع^(٥٢).

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيها:

القول الأول: الجواز مطلقاً^(٥٣)، سواء فيما لا يطاق لذاته أو لغيره. وهو رأي الرازي^(٥٤)، والزرکشي^(٥٥)، وصاحب الإبانة^(٥٦).

القول الثاني: المنع مطلقاً^(٥٧)، سواء فيما يطاق لذاته أو لغيره، وهو قول ابن رشد^(٥٨)، وابن قدامة^(٥٩)، وأمير بادشاه من الحنفية^(٦٠)، والمعتزلة بناءً على الحسن والقبح العقليين^(٦١).

القول الثالث: المنع في ما لا يطاق لذاته، دون ما لا يطاق لغيره، وهو المختار عند الغزالي^(٦٢)، والآمدني^(٦٣).

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة أن المانع يرون التكليف به يخالف حكمة الله وفضله ويكون من السفه^(٦٤)، والمجيزون يرون جوازه داخل في كون إرادة الله مطلقة^(٦٥)، والقائلون بالتفصيل فرقوا بين ما لا يطاق لذاته وما لا يطاق لغيره، من حيث إمكانية التصور لهما في العقل^(٦٦).

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدلوا بالنقل والعقل، في تثبيت القاعدة على يجوزها، ومن بينها الآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].
وجه الدلالة: أن الله أخبر عن الكفار أنهم لا يؤمنون، فكلف أبا جهل بتصديق كل ما أخبر عنه، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن، فقد صار مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن أبداً، وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين^(٦٧).
- ٢- قوله تعالى: ﴿زَيْنًا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وجه الدلالة: لولا جوازه لما استعانوا منه، إذ الاستعاذة من المحال محال^(٦٨).
- ٣- استدلوا بالدليل العقلي، وهو أن التكليف حال استواء الداعي إلى الفعل والترك، يكون تكليفاً بالمحال؛ لأن الاستواء ينافي

الرجحان، فالجمع بينهما محال^(٦٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقاً، بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن الله لا يأمر بما ليس في طاقة العبد وقدرته^(٧٠).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أخبر الله بعدم وقوعه فلازم ذلك، وإلا لجاز إمكان كذبه وهو محال، وإمكان المحال محال، فبهذا الطريق يمكن الاستدلال بالآية على عدم الجواز^(٧١).

٣- استدلت المعتزلة بالحسن والقبح العقليين بأن الله لا يكلف عباده بما لا يطاق؛ لأنه قبيح^(٧٢).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالمعقول، وهو أن التكليف طلب، والمطلوب لا بد أن يكون متصوراً في العقل، وما لا تصوّر له فيه طلبه محال، وهو مما لا يطاق لذاته. أما ما لا يطاق لغيره فتصوره ممكن في العقل، وباعتبار ذاته أيضاً ممكن^(٧٣).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١. أن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه؛ ذلك حتى يكلف بالتصديق دفعا للتناقض، وإنما قصد الإبلاغ لغيره وإعلام النبي به ليأس من إيمانه^(٧٤)، وشأن أبي لهب في الآية ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] ليس في ذلك ما يدل على ختمه بالكفر مطلقاً^(٧٥).

٢. المراد من الآية هو ما يتقّل ويشقّ، بحيث يكاد يفضي إلى الإهلاك^(٧٦).

٣. أما دليلهم العقلي، نوقش بأن ورود الأمر ليس فيه طلب الفعل البتة، بل الطلب يكون عند ما ينتقي التساوي بين داعي الفعل وداعي الترك، وإذا ورد الأمر في حالة التساوي ثم صار الرجحان للمكلف بعدها، فلا محالة فيه؛ لأن الأمر حصل في وقت الرجحان^(٧٧).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١. تدل مناقشة الآيتين أن غاية ما فيهما هو نفي وقوع التكليف بما لا يطاق، ولا يلزم من ذلك نفي الجواز المدلول عليه^(٧٨).

٢. أما دليلهم العقلي، نوقش بأن الحكم مسبق بالتصور، والحكم عليه بالمحال دليل على كونه متصوراً في العقل، فبطل القول بأنه غير متصور^(٧٩).

٣. أما منعه بالقبح العقلي باطل؛ لأن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم^(٨٠).

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

يمكن أن يجاب عليه أن ما لا يطاق لغيره خارج عن القدرة وإن تصوره العقل، وتجوز التكليف به يؤدي إلى إثبات العبث في الخطاب الشرعي وهو محال وتكليف المحال من المحال.

الترجيح:

يميل الباحث إلى القول الثاني، وهو عدم الجواز مطلقاً، وذلك للآتي:

- ١- التكليف به يوجب إلزام الفعل غير المقدر وليس من الحكمة والعدل التكليف بغير المقدر.
- ٢- الأمر يقتضي الامتثال، وتجوز التكليف بما لا يطاق، عبث من حيث التطبيق العملي.
- ٣- مشروعية الرخصة تهدف إلى عناية امتثال التكليف، وعجز المكلف عنه مناقض لتلك المشروعية.

البند الرابع: التطبيق الفقهي للقاعدة.

(١) مسألة تسميع الطالبين فأكثر في وقت واحد ومكان واحد على شخص واحد لغرض اختبار إتقان الحفظ والتجويد. صورة المسألة: يقوم الطالبان بالقراءة سوياً في وقت واحد ومن السورتين المختلفتين، على شيخ واحد ويستمع إليهما من دون النظر على المصحف، ويكلف الشيخ نفسه بتصحيح قراءتهما سوياً من إتقان الحفظ والتجويد في استماع واحد وزمن واحد وفي مجلس واحد، وهذا عين التكليف بما لا يطاق، لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]. وجه الدلالة: نفي النص وجود القلبين في إنسان واحد، فيعقل منهما^(٨١)؛ لأن العقل كآلة الفوتوغرافيا يلتقط المعلومة من مرة واحدة بشرط أن يكون خالياً ومستعداً لاستقبالها غير مشغول بغيرها؛ لأن بؤرة الشعور لا تسع ولا تستوعب إلا فكرة واحدة^(٨٢).

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة: لما كان الإنسان لا يملك إلا قلباً واحداً، عدّ تسميع الطالبين في وقت واحد وفي مكان واحد على شخص واحد مما لا يطاق لغيره؛ وإن كان له وجود في الواقع، إلا أن القدرة عاجزة عن حصول الغرض والتوهم على حصول ذلك لا يعني؛ لأن تعدد المركز عليه يتشكك به تركيز العقل، ومنع فعله أولى؛ لأنه عبثٌ وتكليفٌ على النفس بما لا يطاق.

(٢) نفي العدالة في الشعور العاطفية بين الزوجات، يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَظِفِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلِّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على نفي القدرة على التسوية بين الزوجات في ميل الطباع، وهي من المحال^(٨٣).

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة: لما كانت العدالة في الشعور العاطفية بين الزوجات مما لا يطاق لغيره؛ لكونها متصورة في العقل، لكن الميل القلبي خارج عن القدرة، لقول النبي ﷺ: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(٨٤).

وجه الدلالة: دل النص على أن الميل القلبي خارج عن قدرة المكلف، فإن الزوج يعجز التسوية بينهما، وقد تميل الشهوة إلى

بعضهن، والعدالة بينهن في الحب من المحال الذي لم يتوجه التكليف بها على الزوج، واكتفى الشرع بتكليف مما يطاق وهو العدالة في النفقة والسكنى^(٨٥).

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: لا تكليف بترك الضدين^(٨٦).

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحاً:

الترك لغة: بمعنى التخلي عن الشيء^(٨٧)، نحو: تركت الشيء تركاً أي: خليتته^(٨٨). وفي الاصطلاح، عرّف بأنه: (كفّ النفس عن الفعل)^(٨٩) والأكثر عن عبّروا الترك بالكفّ، وما يؤخذ على التعريف كونه غير مانع، إذ يدخل فيه ما ترك بغير قدرة ولا قصد من المكلف، والتعريف المختار هو "كفّ النفس عن الفعل الممكن بقصد دون إكراه".

شرح التعريف:

كفّ النفس - أي: ترك النفس^(٩٠). عن الفعل الممكن - احتراز من الأفعال غير الممكنة. قصداً - احتراز من الترك الذي يحصل بغير قصد. دون إكراه - احتراز من فعل الملجئ.

الفرع الثاني: تعريف الضد لغة واصطلاحاً:

الضد لغة: ضد الشيء أي: خلافه^(٩١)، و"الضدين" كلمتان متباينتان على المعنى^(٩٢)، وهما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما ويمكن أن يرتقعا^(٩٣). أما في الاصطلاح وجد الباحث أن الأصوليين يستعملون المعنى اللغوي للضدين عند إطلاقه في كتبهم.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: هو امتناع تكليف المكلف بالكفّ عن الفعلين الضدين اللذين لا وسط بينهما شرعاً، ومن وقع في محذور يؤمر بالخروج مع قصد الطاعة وعدم الالتذام؛ لأن الخروج أهون ضرراً من المكث، فيصير الخروج واجباً وطاعة^(٩٤). والاستحالة في ترك الضدين معاً هو إذا لم يكن بينهما وسط عند التخلي عنهما^(٩٥). ويفهم من هذا أن المراد من الضدين هو النقيضين.

البند الثاني: الأصوليون في تكليف ترك الضدين:

وتابع ابن رشد^(٩٦) الغزالي في منع جمع الضدين في جهة النفي، وكذلك الآمدي^(٩٧)، وابن رشيقي^(٩٨)؛ لاعتبار ذلك من المحال. والقاعدة صورة لتكليف بما لا يطاق؛ لأنه لا يجوز أن يقال: لا تتحرك ولا تسكن...؛ لأن الانتهاء عنهما محال كالجمع بينهما^(٩٩)، وهذه القاعدة فرع للقاعدة التي قبلها، والخلاف في جمع الضدين في جهة النفي كالخلاف فيه في جهة الإثبات، أي أن المانع لتكليف ما لا يطاق يمنعون التكليف بترك الضدين^(١٠٠).

البند الثالث: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(١) مسألة نشر الفيديوهات العارية، في مواقع الشبكة الإلكترونية، وإذا أراد الفاعل التوبة، فعليه الإقلاع عن المعصية^(١٠١)، وحذفها هو المتعين، وإذا توقّف ذلك على الرشوة؛ لفساد الجهة المسؤولة، فلا يقال عليه: لا تخلي الفيديوهات، ولا تحذفها بالرشوة؛ وكلتا الحالتين في معصية، والجمع بين النهيين في جهة السلب محال، فتطبيقاً لقاعدة عدم تكليف بترك الضدين يُرجّح في حقه حذفها بالرشوة؛ لأنه سبيل للخروج من المعصية مطلقاً.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كان الحذف والترك للفيديوهات ضدان لا وسط بينهما، كان الأمر من المحال لذاته؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إن الواجب عليه هو حذفها؛ لأنه استباحة للرشوة، أو الترك هو المتعين؛ لأنه نشر للفتنة، فبناء على القاعدة يرجّح في حقه الحذف؛ لأنه وسيلة للواجب وهو منع نشر الفتنة، مع اعتبار الحذف بالرشوة طاعة؛ لكونه سبيل إلى التوبة.

(٢) مسألة السرقة، كمن سرق سيارة، ثم عاد إليه رشده فاراد التوبة، فعليه ردّ ما سرق^(١٠٢) إلى أهله وإن اضطر إلى ركوها؛ فلا يقال: لا تحبسها ولا تردّها؛ لأن حبسها بغير إذن صاحبها معصية، وكذا استعمالها للردّ معصية أيضاً، والجمع بين النهيين المتضادين في جانب السلب من المحال والمتعين هو ردها.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كان الحبس والردّ ضدان لا وسط بينهما، فالجمع بينهما من المحال لذاته ويتعين على السارق فعل أحدهما خروجاً من المعصية، فتطبيقاً للقاعدة يرجّح في حقه ردّ المسروق مع جواز استعماله بقدر الحاجة؛ لأنه وسيلة للواجب.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الترك من مقتضى التكليف^(١٠٣).**البند الأول: تعريف القاعدة.****الفرع الأول: تعريف المقتضى لغة واصطلاحاً:**

المقتضى لغة: من الاقتضاء يأتي بمعنى الطلب^(١٠٤)، والمقتضى على صيغة اسم مفعول^(١٠٥) بمعنى: المطلوب. وفي الاصطلاح عرّف بأنه: (عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم)^(١٠٦). أي: أنه هو اللفظ اللازم للكلام حتى يتم تصديقه، ولكن المعنى المراد في البحث هو معناه اللغوي الذي يدل على الطلب.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: أنّ التّرك موجب التكليف، وفاعله ينسب إليه وترتب عليه أثر شرعي؛ لأن الخطاب التكليفي إمّا طلب لإيجاد المأمور به، أو طلب لترك المنهي عنه ولا يكون إلا بفعل الكفّ أو الترك، وقيل يكون بالعدم المحض^(١٠٧)، وسيأتي بيان حقيقة الترك، هل فعل أم هو عدم محض؟

البند الثاني: الترك عند الأصوليين.**الفرع الأول: تحرير محل النزاع:**

الخلاف حاصل في متعلق التكليف في النهي، هل هو فعل الترك في معنى الكف، أم هو العدم المحض؟ وحينئذ يكون متعلقه ليس فعلاً^(١٠٨). ولا خلاف عندهم على كون النهي يقتضي التكليف على المكلف.

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيه:

القول الأول: قول الجمهور من الأصوليين من الحنفية^(١٠٩)، والمالكية^(١١٠)، والشافعية^(١١١)، والحنابلة^(١١٢): إن الترك فعل. القول الثاني: قول أبي هاشم المعتزلي^(١١٣): إن الترك الذي يقتضيه النهي ليس فعلاً، وهذا ما نقل عنه الأمدي في إحكامه^(١١٤).

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

هو النظر إلى صورة اللفظ ومعناه، فالجمهور نظروا إلى معنى الترك، فقالوا: إن المتعلق هو المقذور وذلك فعل، وما ليس بمقذور ليس مطلوباً، أما أبو هاشم نظر إلى صورة لفظ الترك إذ ليس في صورته إلا العدم^(١١٥).

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:**أدلة أصحاب القول الأول:**

- ١- قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].
وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى في ظاهر الآية عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً^(١١٦).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].
وجه الدلالة: دل النص على أن الترك فعل؛ لأن "الأخذ" هو التناول و"المهجور" هو المتروك، فصار المعنى أنهم تناولوه متروكاً، أي: فعلوا تركه^(١١٧).
- ٣- قول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...)^(١١٨).
وجه الدلالة: أنه سمى ترك الأذى إسلاماً، فدل هذه التسمية كون الترك فعلاً^(١١٩).
- ٤- من اللغة، قول أحد من المسلمين عند بناء مسجد النبي ﷺ وكان يباشر البناء نفسه، (لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منا العمل المضلل)^(١٢٠).
وجه الدلالة: سمى قعودهم عن العمل فعلاً، والقعود هنا يراد به الترك عن العمل^(١٢١).

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أقف على دليل في كتب المعتزلة ما يؤيد على مذهب أبي هاشم على أن الترك ليس فعلاً، والذي نقل عنه أنه يستدل بـ (أن تارك الزنى ممدوح، حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنى)^(١٢٢). ومعناه أن من ترك الزنى، فإنه يمدح به وإن لم يكن عارفاً حالة تركه لتلك المعصية، وفي ذلك يقول أبو هاشم: (فإن لا يفعل كالفعل في أنه جهة الاستحقاق)^(١٢٣).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:**مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:**

مناقشة أدلة الجمهور لم تكن واردة فيما وقفت عليه من كتب المعتزلة، ولعلّ حلّ هذه المشكلة حسب ما توصلت إليه أن أبا هشام انفرد برأيه من أصحابه المعتزلة على حسب ما نقله الزركشي لما باح بهذا الرأي^(١٢٤). ومهما يكن، فإن أدلة الجمهور لا تسلم من الاعتراضات، ويمكن مناقشتها بالآتي:

- ١- الدليل الأول لا يصلح دليلاً لإرساء الترك فعلاً؛ لوجود الخلاف في تفسير «لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [المائدة: ٧٩] لقد فسر بـ"عدم التناهي"^(١٢٥)، وبـ"المعصية والاعتداء الحاصل منهم"^(١٢٦)، وهو ليس بضعيف، وجزاء الاحتمال لخفاء الدليل.
- ٢- إن كلمة "مهجورا" فيها قولان^(١٢٧)، الأول: معناه (قولهم فيه السيء من القول... والقول فعل، فلا دليل لهم فيه، والثاني: معناه هو الخير عن إعراض المشركين عنه وعدم استماعهم له، واستدلال بمحل الخلاف غير مسلم.
- ٣- أما الدليل الثالث غير مسلم؛ لأن مجرد تسمية النبي على ترك الأنية إسلاماً لا يدل على كون الترك فعلاً؛ لأن الإسلام لا يعبر بالفعل وحده.
- ٤- مجرد تسمية الصحابة على القعود عن العمل عملاً لا يعدّ دليلاً.

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

نوقش دليل أبي هاشم بأن المدح المتحقق لتارك الزنى سببه هو كَفَّ النَّفْسِ عن المعصية، والكفّ هو الإعراض البدني أو القلب، والإعراض فعل يستحق المدح^(١٢٨). والقول بأن الترك ليس فعلاً ضعيف؛ لأنه مفض إلى تعليق الذم على المعدوم، ولهذا سماه أبو هاشم بأبي هاشم الذمي؛ لأنه يذم الناس في العدم^(١٢٩).

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الجمهور على أن الترك فعل بأمور منها، الآتي:

- ١- لقوة أدلة الجمهور التي تدل على أن الترك فعل.
- ٢- لأن وقوع الترك من المكلف بالإرادة وهو الصراع النفسية بين الإقدام والترك، وترجيح الإقدام مسبوق كذلك بنية الترك، وذلك الفعل النفسي يُعبر عنه في الوجود بالترك.

البند الثالث: التطبيق الفقهي للقاعدة.

(١) مسألة ترك تعليم أهل بلده بعلمه الذي ينفرد به رغم تمكنه بالأداء، وهو يعلم حاجتهم إليه، وعدم وجود من يقوم مقامه، ثم أدى هذا الترك منه إلى إلحاق الضرر بهم، فإنه يذم بفعله على القول بأن الترك فعل، وأما عند أبي هاشم يذمه بالعدم المحض.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما صار الترك من هذا الشخص سببا لِنَضْرُ أهل البلد، اعتبر فاعلا له بناء على كون الترك فعلا، وينسب إليه هذا الفعل مع ترتب الأثر الشرعي عليه وهو استحقاقه للذم الشرعي.

(٢) مسألة ترك الناظر مسؤوليته في الموقوف، حتى فات وقتٌ للانتفاع منه، وهو قادر ومتمكن لأداء واجبه، وعلى القول بأن الترك فعل، فإنه يجب عليه الضمان^(١٣٠)، أما القول بأنه ليس فعلا، فلا يجب عليه ذلك، إلا عند أبي هاشم الذي يذم الناس بالعدم.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كان ترك الناظر لواجبه أدى إلى الضرر للموقوف، واعتبار ذلك من الأفعال، فالناظر يعتبر فاعلا لهذا الضرر ويترتب عليه الضمان؛ لأن الترك فعل يترتب عليه أثر شرعي.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: فعل المكروه داخل تحت التكليف^(١٣١).

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف الفعل لغة واصطلاحًا:

الفعل لغة: ما دل على إحداث شيء من عمل وغيره^(١٣٢)، ويدل على معنى وزمان^(١٣٣). وفي الاصطلاح: هو (ما يدل على معنى مقترن بزمان)^(١٣٤)، وكان الأصوليون يستعملون المعنى اللغوي للفعل عند إطلاقه في كتبهم.

الفرع الثاني: تعريف المكروه لغة واصطلاحًا:

المكروه في اللغة: من الإكراه الذي هو من الكره بضم الكاف، ويدل على القهر وإما من الكره بفتح الكاف الذي يدل على المشقة وخلاف الرضا والمحبة^(١٣٥)، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكره لغتان، فبأي لغة وقع، فجائز^(١٣٦)، إذن المكروه هو المَقْهُور على قيام الفعل مع عدم الرضا به.

وفي الاصطلاح: عرفه السبكي: (من يُخَوَّف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار)^(١٣٧). والتعريف فيه الاستطراد، ويُغنيه ذكر واحد من "يُخَوَّف" و"يضطر".

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولكن معناه في اللغة أعم يدخل فيه عديم الرضا والاختيار، وهو الملجأ الذي نستبعد الحديث عنه.

والتعريف المختار: "هو المحمول على إيقاع الفعل الممكن مع قَصْر الإرادة عند المباشرة".

شرح التعريف:

المحمول - هو الإنسان المهّد على قيام الفعل، وإيقاع الفعل الممكن - احتراز من الفعل غير ممكن الوقوع، وقصر الإرادة - احتراز من الملجأ الذي لا يتصور منه إرادة يعتد بها.

وعند المباشرة؛ لأن الإرادة يجب أن يكون قائمة عند مباشرة الفعل، حتى يصدق كونه مكروهاً.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: أن فعل الإنسان المكروه يترتب عليه حكم شرعي، ولا يسقط التكليف عنه بدعوى تأثير الإكراه عليه؛ لأن الفعل بالنسبة إليه ممكن الحدوث، والاكتساب، ويصح منه إيقاعه طاعة.

البند الثاني: أقسام المكروه:

ينقسم الفعل باعتبار وقوعه بالإرادة، أو بغير إرادة على الآتي^(١٣٨):

١. مكروه ليس معه مندوحة عن الفعل، وضابطه: هو من لا مُخلص له من وقوع الفعل، إذ يصير في يد المكروه كالألة، كالشخص الذي ربط عليه حزام متفجر ثم فُجر في مكان العام.
٢. مكروه معه مندوحة عن الفعل، ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: المندوحة عن الفعل أخف، كشخص قيل عليه طلق زوجتك وإلا منعك من الطعام يوماً واحداً.

الحالة الثانية: المندوحة عن الفعل أشد، كشخص قيل عليه طلق زوجتك وإلا قتلناك.

المكروه الذي ليس معه مندوحة هو عديم القدرة والإختيار، والواجب وقوع الفعل منه، والرازي يقول: إن المكروه إذا بلغ حد الإلجاء امتنع التكليف^(١٣٩)، وحتى التسمية به بالمكروه لا يصدق عليه^(١٤٠). أما الذي معه مندوحة عن الفعل ولكنه أخف لم يعتبر مكروهاً^(١٤١)؛ لأن المكروه هو من كان مقصور الدواعي والإرادة^(١٤٢)، أي: له نوع من القدرة، وهو المقصود في الدراسة.

البند الثالث: آراء الأصوليين في فعل المكروه.**الفرع الأول: تحرير محل النزاع:**

اتفقوا في تكليف المكروه إذا كان الفعل الذي أكره عليه من المنهيات^(١٤٣)^(١٤٤)، واختلفوا في تكليفه إذا كان الفعل المكروه عليه من العبادات^(١٤٥).

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيها:

القول الأول: قول جمهور الأصوليين من الحنفية^(١٤٦)، والمالكية^(١٤٧)، والشافعية^(١٤٨)، والحنابلة^(١٤٩)، إن فعل المكروه داخل تحت التكليف ويترتب عليه أثر شرعي.

القول الثاني: قول المعتزلة والطوفي من الحنابلة^(١٥٠)، إن فعل المكروه لا يدخل تحت التكليف، ولا يترتب عليه الآثار، يقول الهمداني: من هدّد غلامه بلفظ الأمر لم يُقل بأنه كلفه؛ لأن المطيع يوصف مطيعاً في عمله، متى فعل ما أَراده المطاع منه^(١٥١).

الفرع الثالث: أسباب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة راجع إلى عدة مسائل، وهي الآتي:

الخلاف في إثابة المكلف بفعله^(١٥٢)، بين كونها حقا واجبا على الله، أو هو تفضل منه. والخلاف في خلق أفعال العباد، والقائل إن الخالق للأفعال هو الله قال بتكليف المكروه، ومن قال يخلقه العباد، قال: بعدم تكليف المكروه. والخلاف في داعي المكروه للعمل هل هو الإكراه، أم أن الداعي هو الشرع^(١٥٣). والقول بالتحسين، والتقيح العقليين^(١٥٤). وهذا له علاقة مع السبب الأول؛ إذ المقرّر عند المعتزلة أن القول بأن الثواب تفضل قول لا يحسن ويعد قبيحا^(١٥٥).

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١- قالوا إن المكروه مكلف على ترك قتل البريء، فدلّ على كون فعله يدخل تحت التكليف^(١٥٦).
- ٢- فعل المكروه في حيز الإيمان، إذ يقدر على تنفيذه، كما يقدر على تركه^(١٥٧).
- ٣- الأحكام الشرعية متعلقة بالجدّ، فلما صحّت بعض التصرفات مع الهزل كالزواج، الذي هو ضدّ الجدّ، فلأن تصح مع الإكراه أولى؛ لأن المكروه جادّ فيتصرفه؛ لأنه دُعيّ إليه بطريق الجدّ، فإن أجاب إلى ما دُعيّ إليه فهو جادّ^(١٥٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- استدل الطوفي بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
وجه الدلالة: أجاز الله للمكروه التلّفظ بكلمة الكفر، فدلّ على عدم تكليفه دفعا للضرر عنه^(١٥٩).
- ٢- قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر لما أكرهه المشركون بالسبّ وذكر أهتهم بخير، (كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان قال: إن عادوا فعد)^(١٦٠).
- وجه الدلالة: إذن النبي على فعل المكروه عليه يدلّ على عدم التكليف دفعا لتهديد المكروه^(١٦١).
- ٣- إن الغرض بالتكليف التعريض لمانزل الثواب، فكلّ معنى أخرج المكلف من أن يستح بفعله الثواب لم يجز أن يتناوله التكليف^(١٦٢).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١. إن المكروه على القتل مكلف بأن لا يقتل، وباختياره القتل لغيره صار مختارًا، فخرج من حيز الإكراه، فبإثام باختياره القتل لغيره، ولم يكن فيه دلالة على تكليف المكروه^(١٦٣)، ومأخذ الإثم هو ترجيح المكروه بقاء نفسه من غيره.
٢. نقرّ بأن المكروه قادر على ترك وتنفيذ ما أكره عليه، ولكن عدم تكليفه يتحقق شرعاً بدليل الآية والحديث أن الله أدن للمكروه فعل ما أكره عليه^(١٦٤).
٣. إن التهديد هو الباعث الأظهر إلى العمل، والجديّة متعلقة بداعي الطبع؛ لأن المكروه كان مقصور الإرادة والدواعي^(١٦٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١. إن الآية غاية ما فيها إثبات الرخصة على النطق بكلمة الكفر مع تكليف المكروه باطمئنان قلبه على الإيمان والتكليف

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

قائم ولم يسقط.

٢. يعترض على الحديث بمثل ما اعترض على الآية.

٣. اشتراط الإثابة على الفعل أصل باطل؛ فلا يمتنع التكليف من غير إثابة^(١٦٦)؛ لأن الثواب تفضل من الله.^(١٦٧)

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الجمهور على أن المكروه مكلف، بما يأتي:

- ١- لقوة أدلة الجمهور على كون المكروه بالعبادات داخل تحت التكليف.
- ٢- القول باستحقاق الثواب مفض إلى القول بأنه يجب على الله تعالى الإثابة، وهذا باطل؛ لأن الله لا يجب عليه شيء ولا يحكمه عباده.

البند الرابع: شروط المكروه.

- ١- أن يقع على غالب ظن المكروه أنه لو لم يجب إلى ما حُمِّل إليه لتحقق عليه التهديد، فحينئذ يعتبر في حكم المكروه شرعاً، أما إذا غلب على ظنه أن المكروه لا يحقق ما أوعده، حتى وإن لم يأت بفعل ما أكره عليه فلا يكون مكروهاً شرعاً^(١٦٨).
- ٢- أن يكون المكروه عاجزاً عن دفع نفسه من التهديد بالهرب أو الاستعانة^(١٦٩)، بحيث لا يستطيع دفع نفسه من اعتداء غيره.

البند الخامس: علاقة النية مع تكليف المكروه.

النية لا علاقة لها لرفع التكليف، واجتماع داعي الإكراه والشرع عند المكلف ليس مخلا على اعتباره مكلفاً، فيترتب على فعله أثر، حتى وإن وُجد عنده داعي الإكراه حالة مباشرة الفعل لبديل الأمرين^(١٧٠) الأول: سبب عدم قبول عمله هو الخلل النية لا لكونه غير مكلف. والثاني: وجود الأفعال التي لا تشترط لها النية وعند أدائها يُعتبر الممتثل بها مكلفاً وتبرأ ذمته من العهدة، كردّ الودائع.

البند السادس: التطبيق الفقهي للقاعدة.

(١) مسألة إكراه الكافر على الإسلام^(١٧١)، فإذا وقع تحت التهديد بالقتل، وعرض عليه الإسلام، فقبله، ثم دخل الإسلام بتأثير التهديد، فهل يقبل منه إسلامه؟

الجمهور القائلون بتكليف المكروه على ما يوافق الشرع، حكم إسلامه على حسب القاعدة معتبر، لحديث النبي ﷺ: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)^(١٧٢). والمراد من الحديث حقيقة وضع السلاسل في الأعناق مُكرهين على الإسلام، فيسلمون^(١٧٣). ويشهد له حديث آخر، قول النبي ﷺ: (رأيت ناساً من أمّتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهاً، قلت: يا رسول الله من هم؟ قال: قوم من العجم يسيبهم المهاجرون، فيدخلونهم في الإسلام مكرهين)^(١٧٤).

أما عند المعتزلة المنكرين بتكليف المكروه، فحكمه هو عدم اعتبار إسلامه على حسب القاعدة؛ لأنه حصل منه بداعي

الإكراه.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما صار الحربي تحت الإكراه بالقتل ليقبل الإسلام، وسيقع عليه ذلك إن رفض وهو عاجز عن الدفع، فاختار الإسلام دلّ اختياره على وجود الاستقلالية عنده بالفعل أو الترك، فحكم إسلامه صحيح بناء على القاعدة.

(٢) مسألة إنسان أكره على أداء النفقة لأهله، فأداها بدافع الإكراه، وحكم هذا الأداء عند الجمهور عملاً للقاعدة صحيح يترتب عليه الحكم الشرعي وهو إبراء الذمة باعتباره مكلفاً.

أما عند المعتزلة ومن وافقهم، فإن أدائه لا يترتب عليه حكم شرعي ولا يصح؛ لأنه مكره غير مكلف، وعلى المكره ضمان ماله.

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما صار الإنسان تحت الإكراه بالقتل أو قطع عضو، والتهديد واقع عليه إن امتنع، وهو عاجز عن دفعه، فاختار لنفسه أداء النفقة دلّ اختياره على وجود الاستقلالية عنده بالفعل أو الترك، فحكم نفقته صحيحة تترتب عليها أثر شرعي وهو سقوط النفقة من ذمته لكونه مكلفاً.

المطلب الثالث: القاعدة الخامسة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً للتكليف^(١٧٥).

البند الأول: تعريف القاعدة.

الفرع الأول: تعريف الحصول لغة واصطلاحاً:

الحصول لغة: يدل على جمع الشيء^(١٧٦)، وحصول الأمر هو تحققه^(١٧٧). إذن، الحصول هو وقوع الشيء في الوجود. وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، الذي هو تحقق الشيء من عدم إلى الوجود.

الفرع الثاني: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: من شرط، وجمع أشرط، الذي يدل على علم، وعلامة^(١٧٨)، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها^(١٧٩). ويأتي أيضاً على معنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ويجمع ذلك على الشروط^(١٨٠). وفي الاصطلاح: عرفه القرافي بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)^(١٨١). وهو المختار عند الزركشي في بحره^(١٨٢).

الفرع الثالث: تعريف الشرع لغة واصطلاحاً:

الشرع لغة: من شرع، الذي يفيد البيان والإيضاح^(١٨٣)، والشرع يأتي بمعنى: مورد الشاربه الماء، ويقال: شرعت الإبل إلى مورد الشاربه فرويت، ومنه اشتق الشرع في الدين والشرعية^(١٨٤)، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨]، والشرعية في الآية هو ما شرع الله لعباده من العبادات والمعاملات وأمرهم بالتمسك بها^(١٨٥). وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو كل ما أمر بفعله، أو طلب الكف عنه.

الفرع الرابع: المعنى الإجمالي للقاعدة:

معناه: هو أن عدم تحقق الشروط الثابتة بالنص الشرعي من المكلف للفعل المأمور به لا يستلزم رفع التكليف عنه، فيبقى الفعل في ذمته حتى يؤديه، مع كونه مكلفاً على تحقيق تلك الشروط قبل الأداء. القاعدة ترجح لها ابن قدامة بأنها تكليف الكفار بفروع الشريعة^(١٨٦)، أما ابن رشد فترجمها بصيغة تتفق مع معناها^(١٨٧)، والباحث وجد أن أغلب الأصوليين يفرضونها في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة؛ لعدم حصول الشرط الشرعي منهم وهو الإيمان، وسبب ذلك تسهياً للبيان^(١٨٨)، وهو المتبع عند الباحث.

البند الثاني: آراء الأصوليين في القاعدة.

اختلف الأصوليون في تكليف الكفار بفروع الشريعة، والمراد بالفروع هي كل وظيفة الجوارح^(١٨٩) من الصلاة، والصيام وترك الظلم، وبيانه الآتي:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون في تكليف الكفار بالإيمان والمعاملات والعقوبات^(١٩٠)، واختلفوا في تكليفهم بالعبادات،^(١٩١) وترك المحظورات^(١٩٢).

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين فيها:

القول الأول: إن الكفار مكلفون بالفروع والنواهي الشرعية، وهو قول الأصح عند الحنفية^(١٩٣)، والمختار عند بعض المالكية^(١٩٤)، وجمهور الشافعية^(١٩٥)، والحنابلة^(١٩٦). وهم الجمهور. **القول الثاني:** إن الكفار غير مكلفين بالفروع من الأوامر والنواهي الشرعية، وهو قول بعض الحنفية^(١٩٧)، وبعض المالكية^(١٩٨)، وهو رأي عند بعض الشافعية^(١٩٩)، وعند أحمد فيه رواية^(٢٠٠).

الفرع الثالث: سبب الخلاف:

سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في الكافر، هل يعاقب على تركه للفروع في الآخرة زيادة على كفره أم لا؟ والآراء في المسألة عبارة عن نتيجة تخريجات الفقهاء من المسائل المنقولة عن الأئمة^(٢٠١).

الفرع الرابع: أدلة الأصوليين في أقوالهم:**أدلة أصحاب القول الأول:**

- ١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].
وجه الدلالة: الآية نصت في مضاعفة عذاب مَنْ جمع بين الكف، والقتل، والزنا^(٢٠٢).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وجه الدلالة: أخير الله عن عقاب الكفار بعد تركهم مما أُلزم الشارع فعله، والعقاب لا يكون إلا بعد ترك الواجبات، فدل ذلك على تكليفهم في حال الكفر^(٢٠٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَفَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدر: ٤٢-٤٦].

وجه الدلالة: أخبر الله عن المجرمين أن حصول العذاب عليهم سببه هو ترك الصلاة والإطعام والخوض في لغو القول^(٢٠٤). فدل ذلك على تكليفهم.

٤- استدلووا بالدليل العقلي أن المحدث مأمور بالصلاة بشرط تقديم الطهارة، فكذلك الكافر لا يمتنع مخاطبته بالصلاة بشرط تقديم الإيمان بالشهادتين^(٢٠٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. حديث النبي ﷺ لَمَّا بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم...)^(٢٠٦).

وجه الدلالة: أن وجوب أداء الشرائع تثبت على الكافر بعد قبول الإيمان بالله ورسوله^(٢٠٧).

٢. بحديث (أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى)^(٢٠٨).

وجه الدلالة: النبي دعاهم إلى التوحيد، ولم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع، فلو كانوا متعبدين بها لذكرها^(٢٠٩).

٣. الدليل العقلي، الكافر ليس بأهل أداء العبادات؛ لأنه لا يثاب في الآخرة إذا أدى عبادة^(٢١٠).

٤. إن خطابهم بالعبادات لا منفعة لهم فيها، والتكليف لا يتوجه بما لا ينتفع به المكلفين^(٢١١).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- المضاعفة في العذاب سببه هو الكفر وحده بدليل استقلاله بالتخليد^(٢١٢).

٢- الآية غاية ما فيها خبر بأن الويل للمشركين، ثم يعقبه بما هو من خصائص الكفار^(٢١٣).

٣- نوقشت الآية بأن المراد منها هو أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن أو استحقوا العقوبة بمجموعها، وإلا لوجب أن يكون من لا يقوم بإطعام المسكين في السقر مخلدًا^(٢١٤).

٤- ويعترض على قياسهم أنه قياس مع الفارق؛ لأن الكافر ليس كالمحدث، فالمحدث مخاطب بالصلاة؛ لأنه أهل بنفسه لعمل يثاب عليه، غير أنه لا يصلح للصلاة لفقد شرطه وهو الطهارة، وأما الكافر، فليس بأهل لعمل يثاب عليه في الآخرة^(٢١٥).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- يعترض على استدلالهم ببعثة معاذ إلى يمن أنه لم يأمر النبي معاذًا أن يدعوهم بالفروع؛ لأنه لا يصحّ منهم ذلك حالة

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

- كفرهم، فأمره بأن يدعوهم بما يصح فعله منهم وهو الإيمان^(٢١٦).
- ٢- يعترض على دليلهم الثاني بثمل ما اعترض على الدليل الأول.
- ٣- يعترض على دليلهم العقلي أن الكفار من أهل العبادات إذا أسلم، والله تعالى خلقهم على طلبة الإسلام منهم^(٢١٧).
- ٤- القول بعدم المنفعة في تكليفهم غير مُسلم، إذ المنفعة قبولهم للإسلام ويكون ذلك بتكليفهم مع شرط تقديم قبولهم للإسلام، فمتى عصى عوقب على ذلك جميعه^(٢١٨).

الترجيح:

- يميل الباحث إلى رأي الجمهور بأسباب الآتي:
١. لقوة أدلة الجمهور، وتظهر ذلك من خلال ظواهر النصوص.
٢. رأي الجمهور يثبت العدل للمشرع تجاه من تغافل على أوامره ونواهيته، فتكون عقوبة الترك للإيمان مستقلة عن عقوبة الترك للشرائع.
٣. القول بتكليفهم بالفروع فيه مصلحة، ووجه المصلحة اجتنابهم عن الأفعال التي تجلب الضرر لهم.

البند الثالث: التطبيق الفقهي للقاعدة.

(١) مسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين^(٢١٩)، وهي إذا غصب الكفار أموال المسلمين، فهل تلك الأموال تثبت في ملكية الكفار؛ لأنهم غير منهيين عن الغصب شرعاً بفقد شرط الإيمان عنهم، وتزول ملكية المسلمين عليها أم لا؟ والجواب على حسب القاعدة هو عدم ثبوت تلك الأموال في ملكية الكفار، فتبقى في ملكية المسلمين؛ لأن الكفار مكلفون على ترك المحظورات، فلا يصير المغصوب مباحاً لهم، يقول الجويني: (أنها باقية على ملك مالكها من المسلمين، فلا يملكها المشركون بالاستيلاء عليها)^(٢٢٠).

أما القائلون باشتراط حصول الشرط الشرعي قالوا: تثبت في الملكية الكفار؛ لأنهم غير مخاطبين لفقد شرط الإيمان عنهم، فلا تصير أموال المسلمين معصومة في حقهم^(٢٢١).

وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كان الكفار استولوا على أموال المسلمين بالغصب أو بالقهر، وكانوا مكلفين بفروع الشريعة يحرم عليهم الاستيلاء على أموال المسلمين، فلا تزول ملكية المسلمين عنها ولا تكن مباحة للكفار، ولا يصح اعتبارها غنيمة لهم؛ لأن الغنيمة لا تأتي بطريقة الحرام، وهذا ما أشار إليه الشافعية من القائلين بتكليف الكفار بالفروع والنواهي الشرعية، وأن ما استرده المسلمون من أيدي الكفار الحربيين فهو لأصحابه^(٢٢٢).

(٢) مسألة غسل الكتانية إذا كانت زوجة للمسلم^(٢٢٣)، وصورتها أن الكافرة إذا حاضت ثم انقطع عنها الدم، فهل تجب عليها الغسل، ويحرم على زوجها الوطء حتى تغتسل؟

عند المالكية^(٢٢٤) في الرواية الثانية، والشافعية^(٢٢٥)، والحنابلة^(٢٢٦) أنها تجب عليها الاغتسال، ولزوجها حق إجبار عليها به، والكتانية مخاطبة بفروع الشريعة، فتجب عليها ذلك، يقول ابن رشد: إن هذا الخلاف جار على مسألة هل الكفار

مخاطبون بفروع الشريعة أم لا^(٢٢٧)؟

أما عند القائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فإنهم لا يقولون بوجود اغتسالها على وفق القاعدة وهو المقرر عند بعض الحنفية لعدم خطابها قبل الإسلام بفروع الشرع^(٢٢٨).
وجه التطبيق للقاعدة في المسألة، لما كانت الكتابية تحت رجل مسلم، فحاضت ثم ارتفع عنها الدم وجب عليها الاغتسال؛ لكونها مخاطبة بالفروع، والاغتسال بعد انقطاع دم الحيض من فروع الشريعة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج.

هذه هي من أبرز ما توصلت إليها من النتائج، وهي الآتي:

- ١- المحكوم فيه هو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الله تعالى، وما كان ليس فعلاً، فلا يتعلق به التكليف، أما شروط المحكوم فيه، أن يكون ممكن الحدوث، ومكتسباً، ومعلوماً لدى المكلف، ويصح أن يكون طاعة للمشرع.
- ٢- القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه المذكورة في كتاب المستصفي، هي امتناع تكليف ما لا يطاق، وامتناع جمع الضدين في طرف السلب، وأن الترتك فعل من الأفعال يتعلّق به الأحكام الشرعية، وفعل المكروه داخل تحت التكليف، وأن عدم حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً لثبوت التكليف على المكلف.

ثانياً: التوصيات.

- ١- يوصي الباحث بتكثيف إيجاد الدورات الأصولية، وتُختم فيها بالشرح والتوضيح - بعض الكتب الأصولية القديمة التي تعتبر نبذة يسيرة في هذا العلم.
- ٢- يوصي الباحث المتخصصين بالفقه وأصوله بالاهتمام في دراسة القواعد الأصولية وممارسة تطبيقاتها في الواقع.

الهوامش:

- (١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م، ج٥، ص١٠٨، مادة: قعد.
- (٢) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج٣، ص٣٦١، مادة: قعد.
- (٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج٢، ص١٣١.
- (٤) علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٩٨٣م، (ط١)، ص١٧١.

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

- (٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ١١٨، مادة: أصل.
- (٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (١ط)، ج ١، ص ١٦، مادة: ع ص ل.
- (٧) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: عبد العزيز ورفيقه، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨م، (١ط)، ج ١، ص ٢٧.
- (٨) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٢م، (٣ط)، ص ١١٧.
- (٩) محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠١١م، ص ٢٨١.
- (١٠) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، (١ط)، ص ٢٨.
- (١١) سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي (٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، (١ط)، ج ١، ص ١٢١.
- (١٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي الإسنوي (٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٩٩٩م، (١ط)، ص ١٦.
- (١٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ١٢١.
- (١٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٢٢، مادة: فقأ.
- (١٥) أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، ١٩٩٤م، (١ط)، ج ١، ص ٣٢.
- (١٦) عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، ج ١، ص ٥.
- (١٧) تقي الدين أبو الحسن علي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٨.
- (١٨) محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله، ص ٢١٢.
- (١٩) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ٩٢.
- (٢٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٤٠، مادة: ضبط.
- (٢١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ١٩٩١م، (١ط)، ج ٢، ص ٣٠٤.
- (٢٢) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ١٣٢.
- (٢٣) يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد - الرياض، ١٩٩٨م، (١ط)، ص ٦٦.
- (٢٤) أحمد بن محمد مكي الحموي (١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، (١ط)، ج ٢، ص ٥.

- (٢٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠هـ، (ط١)، ص ١١١.
- (٢٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٠٨.
- (٢٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٠، مادة: حكم.
- (٢٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٩١، مادة: حكم.
- (٢٩) سعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني (٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح- بمصر، ج ٢، ص ٢٩٩.
- (٣٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٦، مادة: حدث.
- (٣١) أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص ٨٠٨.
- (٣٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٧٩، مادة: كسب.
- (٣٣) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج ٤، ص ٩٦٤.
- (٣٤) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٣٣، ص ١٢٧، مادة: علم.
- (٣٥) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٥٠٥هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، (ط١)، ص ٦٩.
- (٣٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٣١، مادة: طوع.
- (٣٧) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، (ط٢)، ج ٢، ص ٦٠٦.
- (٣٨) فخر الدين أبو عبد الله محمد الرازي (٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، (ط٣)، ج ٢، ص ٥١.
- (٣٩) الغزالي، المستصفي، ص ٦٩.
- (٤٠) (بتصرف كبير) انظر: الغزالي، المستصفي، ص ٦٩.
- (٤١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٤، ص ٣٣٢، مادة: كلف.
- (٤٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ١٧٩.
- (٤٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٦٨.
- (٤٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٤، ص ٣٣٢، مادة: طوق.
- (٤٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٢، مادة: طوق.
- (٤٦) محمد بن محمود بن أحمد البابرّي (٧٨٦هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح ورفيقه، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٥هـ، (ط١)، ج ١، ص ٣٣٨.
- (٤٧) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ١٧٨.

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

- (٤٨) الرازي، المحصول، ج ٥، ص ١٧٣.
- (٤٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١٠.
- (٥٠) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٦٩.
- (٥١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١٠.
- (٥٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، (ط ١)، ج ١، ص ٣٣.
- (٥٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١١.
- (٥٤) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢١٥.
- (٥٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١١.
- (٥٦) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار - القاهرة، ١٣٩٧هـ، (ط ١)، ص ١٩٥.
- (٥٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١١.
- (٥٨) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ)، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلام بيروت ١٩٩٤م، (ط ١)، ص ٥٤.
- (٥٩) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٦٦.
- (٦٠) محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٣٢م، ج ٢، ص ١٣٧.
- (٦١) أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط ١)، ج ٢، ص ١٥٣.
- (٦٢) الغزالي، المستصفى، ص ٧٠.
- (٦٣) علي بن محمد أبو الحسن الأمدي (٦٣١)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ج ١، ص ١٣٤.
- (٦٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ٣٨٠.
- (٦٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٧.
- (٦٦) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٥.
- (٦٧) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٢٤.
- (٦٨) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١١١.
- (٦٩) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٢٤.
- (٧٠) علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ج ١، ص ١٩١.
- (٧١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ٣٧٨.
- (٧٢) أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٥٣.

- (٧٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٥.
- (٧٤) حسن بن محمد بن محمود العطار (١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٧٣.
- (٧٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٦.
- (٧٦) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٧٢.
- (٧٧) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد ورفيقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م، (ط ١)، ج ٤، ص ١٥٥٨.
- (٧٨) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٨.
- (٧٩) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان، المكتبة التجارية بمكة، ١٩٩٦م، (ط ١)، ج ٣، ص ١٠٧٤.
- (٨٠) الغزالي، المستصفى، ص ٤٥.
- (٨١) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، (ط ١)، ص ٥٤٩.
- (٨٢) محمد متولي الشعراوي (١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي-الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ج ١٩، ص ١٢٠٦٠.
- (٨٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٢٠هـ، (ط ٣)، ج ١١، ص ٢٣٧.
- (٨٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٠م، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٠٤، ك النكاح، ب ٦، ح ٢٧٦١. حديث صحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر (٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، ٢٠٠٤م، (ط ١)، ج ٧، ص ٤٨١، ك النكاح، ب في خصائص رسول الله، ح ٤٣.
- (٨٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، (ط ١)، ج ٩، ص ٥٤٠.
- (٨٦) (بتصرف كبير) انظر: الغزالي، المستصفى، ص ٧١.
- (٨٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٤٥، مادة: ترك.
- (٨٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٥، مادة: ترك.
- (٨٩) أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط ٢)، ج ٢، ص ١٤٥.
- (٩٠) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٥٨.
- (٩١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٦٣، مادة: ضد.
- (٩٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٦٠، مادة: ضد.
- (٩٣) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ١٣٧، باب: الضاد.

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

- (٩٤) الغزالي، المستصفى، ص ٧١.
- (٩٥) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص ٥٦.
- (٩٦) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص ٥٦.
- (٩٧) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٥.
- (٩٨) ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، ج ١، ص ٢٥٣.
- (٩٩) الغزالي، المستصفى، ص ٧١.
- (١٠٠) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، (ط ١)، ص ٢٢٧.
- (١٠١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، رياض الصالحين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٩٩٨م، (ط ٣)، ص ٣٣.
- (١٠٢) النووي، رياض الصالحين، ص ٣٣.
- (١٠٣) (بتصرف كبير) انظر: الغزالي، المستصفى، ص ٧٢.
- (١٠٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٩، ص ٣١٧، مادة: قضي.
- (١٠٥) محمد بن علي ابن القاضي التهانوي (١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي درجوج، ناقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٩٩٦م، (ط ١)، ج ٢، ص ١٤٠٥.
- (١٠٦) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج ١، ص ٢٤٨.
- (١٠٧) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ٢٠١٣م، (ط ٧)، ج ١، ص ٥٣٣.
- (١٠٨) محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ١٩٨٦م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٢٩.
- (١٠٩) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م، (ط ١)، ص ٢٥.
- (١١٠) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ١٩٩٧م، (ط ١)، ج ١، ص ١٧٥.
- (١١١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، (ط ٢)، ج ١، ص ٢٨٤.
- (١١٢) أبو الوفاء علي بن محمد ابن عقيل (٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، ١٩٩٩م، (ط ١)، ج ٣، ص ١٥٤.
- (١١٣) أبو هاشم: هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، وهو من شيوخ المعتزلة، ولد في سنة ٢٣٥هـ، ومن مصنفاته الأسماء

- والصفات، والتفسير الكبير، توفي في السنة ٣٠٣هـ بالبصرة. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)،
سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٦م، ج ١١، ص ١١٣.
- (١١٤) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٤٧.
- (١١٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧١.
- (١١٦) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،
٢٠٠١م، (ط٥)، ص ٤٦.
- (١١٧) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ١٠٠.
- (١١٨) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق
النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج ١، ص ١١، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح ١٠.
- (١١٩) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ٤٧.
- (١٢٠) عبد الملك بن أيوب ابن هشام الحميري المعافري (٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،
شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج ٢، ص ١.
- (١٢١) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ٤٧.
- (١٢٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٤٥.
- (١٢٣) الهمذاني، شرح أصول الخمسة، ص ٦٣٨.
- (١٢٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٧٥.
- (١٢٥) حمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٣١٠هـ)، تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد
شاکر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج ١٠، ص ٤٩٦.
- (١٢٦) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية
- لبنان، ص ٩٩.
- (١٢٧) الطبري، تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٧، ص ٤٤٢-٤٤٣.
- (١٢٨) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٤٥.
- (١٢٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٧٥.
- (١٣٠) أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد
الله الشنقيطي، ج ١، ص ٢٢٨.
- (١٣١) (بتصرف صغير) انظر: الغزالي، المستصفى، ص ٧٢.
- (١٣٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٥١١، مادة: فعل.
- (١٣٣) أبو بكر محمد بن السري بن سهل ابن السراج (٣١٦هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة
الرسالة، لبنان - بيروت، ج ١، ص ٣٦.
- (١٣٤) محمد بن عبد الحميد السمرقندي علاء الدين الأسمندي (٥٥٢هـ)، بطل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

- التراث - القاهرة ١٩٩٢م، (ط١)، ص ٣٨.
- (١٣٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٧٢، مادة: كره.
- (١٣٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٣٤، مادة: كره.
- (١٣٧) السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٦٢.
- (١٣٨) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١١.
- (١٣٩) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٦٧.
- (١٤٠) السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٦٢.
- (١٤١) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١١.
- (١٤٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر البقلاني (٤٠٣هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد، مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م، ط ٢، ج ١، ص ٢٥٢.
- (١٤٣) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي - المغربية، ج ١، ص ٣٢.
- (١٤٤) عبد الجبار بن أحمد الأسدي أبادي الهمداني قاضي القضاة (٤١٥هـ)، المغني، تحقيق: محمد علي النجار ورفيقه، ج ١، ص ٣٩٤-٥٢٨.
- (١٤٥) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٣٢.
- (١٤٦) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٢، ص ٢٠٦.
- (١٤٧) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج ٤، ص ١٦٣٣.
- (١٤٨) الغزالي، المستصفى، ص ٧٢.
- (١٤٩) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٥٨.
- (١٥٠) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ١٩٧.
- (١٥١) الهمداني، المغني، ج ١١، ص ٢٩٥.
- (١٥٢) السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٦٢.
- (١٥٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٠٠-١٩٩.
- (١٥٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٨.
- (١٥٥) الهمداني، المغني، ج ١١، ص ١٦٥-١٦٦.
- (١٥٦) البقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج ١، ص ٢٥٣.
- (١٥٧) الغزالي، المستصفى، ص ٧٢.
- (١٥٨) علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج ٤، ص ٣٨٩.
- (١٥٩) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ١٩٦.
- (١٦٠) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ٣٨٩، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، ح ٣٣٦٢ / حديث إسناده صحيح،

- انظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة-بيروت، ج٢، ص١٩٧، كتاب الهيئة، باب الإكراه، ح٨٧٩.
- (١٦١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص١٩٦.
- (١٦٢) الهمذاني، المغني، ج١١، ص٣٩٣.
- (١٦٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص١٩٧.
- (١٦٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص١٩٦.
- (١٦٥) البقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج١، ص٢٥٢.
- (١٦٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص١٧.
- (١٦٧) الغزالي، المستصفى، ص٤٩.
- (١٦٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (٢ط)، ج٧، ص١٧٦.
- (١٦٩) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ط أخيرة، ج٦، ص٤٤٦.
- (١٧٠) علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٦هـ) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت ٢٠١٣م، (ط١)، ج١، ص٣٦٠.
- (١٧١) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١٥٩.
- (١٧٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٦٠، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، ح٣٠١٠.
- (١٧٣) أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر (٧٧٣هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت ١٣٧٩هـ، ج٦، ص١٤٥.
- (١٧٤) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ورفيقه، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ٢٠٠٩م، (ط١)، ج٧، ص٢٠٨، م أبي طفيل، ح٢٧٨٠. حديث رجاله ثقاة إلا أبا حاتم، وله شواهد أخرى رجاله صحيح. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٩٩٤م، ج٥، ص٣٣٣، كتاب الجهاد، باب فيمن يسلم من الأسرى، ح٩٧٠٩.
- (١٧٥) (بتصرف صغير) انظر: الغزالي، المستصفى، ص٧٣.
- (١٧٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٦٨ مادة: حصل.
- (١٧٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٥٥، مادة: حصل.
- (١٧٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٠ مادة: شرط.
- (١٧٩) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي-بيروت،

القواعد الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

- ١٤٠٧هـ، (ط٣)، ج٤، ص٣٢٣.
- (١٨٠) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٢٩، مادة: شرط.
- (١٨١) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج١، ص٦٠.
- (١٨٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص٤٣٧.
- (١٨٣) محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور الأزهرى (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص٢٧١، باب: العين والشين مع الراء.
- (١٨٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٢٦٢، مادة: شرع.
- (١٨٥) أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢هـ، (ط١)، ص٤٠٥، مادة: شرع.
- (١٨٦) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص١٦٠.
- (١٨٧) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص٥٥.
- (١٨٨) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٤١١.
- (١٨٩) أبو عبد الله الحسين بن علي الرجرجاني (٨٩٩هـ) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد، مكتبة الرشد- الرياض، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٦٧٦.
- (١٩٠) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٧٣-٧٥.
- (١٩١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١، ص٤١١.
- (١٩٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي ورفيقه، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج١، ص٣٨٨.
- (١٩٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٦، ص٣٩١.
- (١٩٤) محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البديري ورفيقه، دار البيارق-عمان، ١٩٩٩م، (ط١)، ص٢٧.
- (١٩٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص١٤٤.
- (١٩٦) محمد بن الحسين الحنبلي أبو يعلى (٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي، ١٩٩٠م، (ط٢) ج٢، ص٣٥٨.
- (١٩٧) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، (ط١)، ص٤٣٩.
- (١٩٨) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص٧٧.
- (١٩٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢، ص١٢٧.
- (٢٠٠) محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني (٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد ورفيقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ١٩٨٥م، (ط١)، ج١، ص٢٩٩.

- (٢٠١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٧٤.
- (٢٠٢) الغزالي، المستصفى، ص٧٤.
- (٢٠٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٢، ص١٥٩.
- (٢٠٤) البقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ج٣، ص١٠٩٢.
- (٢٠٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص٢٠٧.
- (٢٠٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٢٠٤، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح ١٣٩٥.
- (٢٠٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص٧٦.
- (٢٠٨) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج٣، ص١٣٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي إلى الملوك يدعوهم إلى الله، ح ١٧٧٤.
- (٢٠٩) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٣٦٥-٣٦٦.
- (٢١٠) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٤٣٩.
- (٢١١) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ص٨٣.
- (٢١٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج١، ص٢١٢.
- (٢١٣) محمد طاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة نهج الجزيرة- تونس ١٣٤١هـ، ط١، ج١، ص١٩٠.
- (٢١٤) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ج١، ص١٨٨.
- (٢١٥) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٤٣٩.
- (٢١٦) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٣٦٥.
- (٢١٧) الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٤٣٩.
- (٢١٨) الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج١، ص٣١٥.
- (٢١٩) عثمان بن علي بن فخر الدين الحنفي الزيلعي (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس الشلبي (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق القاهرة، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٣، ص٢٦٠.
- (٢٢٠) عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، (ط١)، ج١٧، ص٤٩٠.
- (٢٢١) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شلبي زاده (١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٦٥٢.
- (٢٢٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج١٩، ص٣٤٣.

- (٢٢٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان ١٩٨٨م، (ط٢) ج١، ص ١٢١.
- (٢٢٤) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج١، ص ١٢٣.
- (٢٢٥) عبد الكريم بن محمد الراجعي (٦٢٣هـ)، **العزیز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص ٩٧.
- (٢٢٦) علاء الدين أبو الحسن علي المزدائي (٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، ج٨، ص ٣٥٠.
- (٢٢٧) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج١، ص ١٢١.
- (٢٢٨) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٣م، ج٣، ص ٢٠٩.

References:

- Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī (395h), **Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr 1979m, j5, §108, māddat: q'd
- Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā Jamāl al-Dīn Ibn manzūr (711h), **Lisān al-'Arab**, Dār Ṣādir – Bayrūt 1414h, (t3), j3, §361, māddat: q'd
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Qarāfī (684h), **alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq**, 'Ālam al-Kutub, j2, §131
- 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Sharīf al-Jurjānī (816h), **Kitāb al-ryfāt**, taḥqīq: Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt – Lubnān 1983m, (T1), §171
- Ibn Fāris, **Mu'jam Maqāyīs al-lughah**, j1, §118, māddat: aṣl
- Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī (770h), **al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb sharḥ al-kabīr**, al-Maktabah al-'Ilmīyah – Bayrūt, (T1), j1, §16, māddat: ' § L
- Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (794h), **Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi'**, taḥqīq: 'Abd al-'Azīz wrfyqh, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-'Ilmī wa-lḥyā' al-Turāth-Tawzī' al-Maktabah al-Makkīyah 1998M, (T1), j1, §27
- Muṣṭafā Sa'īd al-Khinn, **Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā'id al-uṣūliyah fī ikhtilāf al-fuqahā'**, Mu'assasat alrsālt-Bayrūt 1982m, (t3), §117
- Muḥammad Sharīf Muṣṭafā, **al-qawā'id al-uṣūliyah wa-ṭuruq istinbāḥ al-aḥkām minhā**, Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah – Silsilat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-tāsi' 'ashar, al-'adad al-Awwal, 2011M, §281
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Qarāfī (684h), **sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl**, taḥqīq: Tāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah 1973m, (T1), §28
- Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm Najm al-Dīn al-Ṭūfī (716h), **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah 1987m, (T1), j1, §121

- ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī alshāfī al-Isnawī (772h), **nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-lbnān 1999M, (Ṭ1), §16
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §121
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j4, §422, māddat: fq’
- Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad al-Zarkashī (794h) **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, Dār alktby1994m, (Ṭ1), j1, §32
- ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (730h), **Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī**, Dār al-Kitāb al-Islāmī, j1, §5
- Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī al-Subkī (756h) wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb (771h), **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, (Minhāj al-wuṣūl ilā ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī al-mutawaffā Sinnah 685h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt 1995m, j1, §28
- Muḥammad ibn Aḥmad al-Muqrī (758h), al-qawā‘id, taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, §212
- al-Jurjānī, **Kitāb al-ryfāt**, §92
- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j7, §340, māddat: dabṭ
- Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (771h), **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1991m, (Ṭ1), j2, §304
- al-Qarāfī, **alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq**, j1, §132
- (23)Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, **al-qawā‘id al-fiqhīyah**, Maktabat al-Rushd – alryād1998m, (Ṭ1), §66
- Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥamawī (1098h), **ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1985m, (Ṭ1), j2, §5
- ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī (772h), **al-Tamhīd fī takhrīj al-furū’ ‘alā al-uṣūl**, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu’assasat al-Risālah – byrwt1400h, (Ṭ1), §111
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §108
- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j12, §140, māddat: ḥukm
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, §91, māddat: ḥukm
- Sa’d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī (793h), **sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ**, Maktabat sbyḥ-bi-Miṣr, j2, §299
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, §36, māddat: ḥadatha
- Abī Zur‘ah Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm Ibn al-‘Irāqī (826h), **al-Ghayth al-hāmi’ sharḥ jam‘ al-jawāmi’**, taḥqīq: Muḥammad Tāmir Hījāzī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 2004m, (Ṭ1), §808
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j5, §179, māddat: kasb
- al-Zarkashī, **Tashnīf al-masāmi’ bi-jam‘ al-jawāmi’**, j4, §964
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq alzzaby (1205h), **Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs**, taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, j33, §127, māddat: ‘ilm
- Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī al-Ghazālī (505h), **al-Mustaṣfā**, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1993, (Ṭ1), §69

- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j3, §431, māddat: ṭw‘
- Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (620h), **Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir**, Mu‘assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ 2002M, (t2), j2, §606
- Fakhr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Rāzī (606h), **al-Maḥṣūl**, taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyād al-‘Alwānī, Mu‘assasat al-Risālah 1997m, (t3), j2, §51
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfā**, §69
- (bi-taṣarruf Kabīr) anzura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfā**, §69
- alzzabydy, **Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs**, j24, §332, māddat: klf
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §179
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j1, §368
- alzzabydy, **Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs**, j24, §332, māddat: Ṭawq
- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j10, §232, māddat: Ṭawq
- Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bābartī (786h), **al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**, taḥqīq: Dayf Allāh ibn Ṣāliḥ wrfyqh, Maktabat al-Rushd nāshrwn2005h, (Ṭ1), j1, §338
- al-Qarāfī, **alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq**, j1, §178
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j5, §173
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §110
- al-Isnawī, **nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl**, §69
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §110
- Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī (1250h), **Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-Uṣūl**, taḥqīq: Aḥmad ‘Izzū, Dār al-Kitāb al-‘rby1999m, (Ṭ1), j1, §33
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §111
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, §215
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §111
- ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn Ishāq ibn Sālim Abū al-Ḥasan al-Ash‘arī (324h), **al-Ibānah ‘an uṣūl al-diyānah**, taḥqīq: fwqyh Ḥusayn Maḥmūd, Dār al-Anṣār – al-Qāhirah 1397h, (Ṭ1), §195
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §111
- Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Ḥafīd (595h), **al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Jamāl al-Dīn al-‘Alawī, Dār al-Gharb al-Islām byrwt1994m, (Ṭ1), §54
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir**, j1, §166
- Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd Amīr bādshāh al-Bukhārī (972 H), **Taysīr al-Taḥrīr**, Muṣṭafā al-Bābī alḥlabī-mṣr1932m, j2, §137
- Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib albaṣry al-Mu‘tazilī (436h), **al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt 1403h, (Ṭ1), j2, §153

- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §70
- ‘Alī ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan al-Āmidī (631), **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, taḥqīq: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, j1, §134
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ**, j1, §380
- Amīr bādshāh, **Taysīr al-Taḥrīr**, j2, §137
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, §135
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, §224
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §111
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, §224
- ‘Alā’ al-Dīn, **Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī**, j1, §191
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ**, j1, §378
- Abū al-Ḥusayn, **al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh**, j2, §153
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, §135
- Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-‘Atṭār (1250h), **Ḥāshiyat al-‘Atṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, j1, §273
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, §136
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāzīr wa-jannat al-munāzīr**, j1, §172
- Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (684h), **Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl**, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad wrfyqh, Maktabat Nizār Muṣṭafá albāz1995m, (T1), j4, §1558
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, §138
- Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī (715h), **nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl**, taḥqīq: Ṣāliḥ ibn Sulaymān, al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah 1996m, (T1), j3, §1074
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §45
- Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī (864h) wa-Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (911h), **tafsīr al-Jalālayn**, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, (T1), §549
- Muḥammad Mutawallī al-Sha‘rāwī (1418h), **tafsīr alsh‘rāwy-alkhwāṭr**, Maṭābi‘ akhbārālywm, j19, § 12060
- Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan al-Taymī al-Rāzī (606h), **Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – byrwt1420h, (t3), j11, §237
- Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Ḥākim (405h), **al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn**, taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Atā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – byrwt1990m, (T1), j2, §204, K al-nikāḥ, b6, ḥ2761. / Ḥadīth Ṣaḥīḥ, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar (804h), **al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī‘ah fī al-sharḥ al-kabīr**, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ – alryāq2004m, (T1), j7, §481, K al-nikāḥ, b fī Khaṣā’iṣ Rasūl Allāh, ḥ43

- Abū al-Maḥāsīn ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl alrwyāny (502h), **Baḥr al-madhhab**, taḥqīq: Ṭāriq Fathī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘lmyt2009, (Ṭ1), j9, §540
- (bi-taṣarruf Kabīr) anzura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §71
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j1, §345, māddat: Turk
- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j10, §405, māddat: Turk
- Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad Ibn Amīr Ḥājj (879h), **al-taqrīr wa-al-Taḥbīr**, Dār al-Kutub al-‘lmyt1983m,) t2 (, j2, §145
- al-Subkī, **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, j2, §158
- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j3, §263 māddat: ddd
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j3, §360 māddat: ddd
- al-Jurjānī, **Kitāb al-ryfāt**, §137, Bāb: al-dād
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §71
- Ibn Rushd, **al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh**, §56
- Ibn Rushd, **al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh**, §56
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, §135
- Ibn Rashīq, **Lubāb al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl**, j1, §253
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §71
- Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar al-Māzarī (536h), **Īdāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl**, taḥqīq: ‘Ammār al-Ṭālibī, Dār al-Gharb al-Islāmī, (Ṭ1), §227
- Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h), **Riyāḍ al-ṣāliḥīn**, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūt, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān 1998M, (t3), §33
- al-Nawawī, **Riyāḍ al-ṣāliḥīn**, §33
- (bi-taṣarruf Kabīr) anzura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §72
- alzzabydy, **Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs**, j39, §317, māddat: qdy
- Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī al-Tahānawī (1158h), **Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm**, taḥqīq: ‘Alī Daḥrūj, nāql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-‘Arabīyah: ‘Abd Allāh al-Khālīdī, al-tarjamah al-ajnaḥīyah: Jūrj zynāny, Maktabat Lubnān nāshrwn-Bayrūt 1996m, (Ṭ1), j2, §1405
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (483h), **uṣūl al-Sarakhsī**, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, j1, §248
- ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Namlah, **Ithāf dhawī al-Baṣā’ir bi-sharḥ Rawḍat al-nāẓir**, Maktabat al-Rushd nāshrwn-al-Riyāḍ 2013m, (t7), j1, §533
- Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Aṣfahānī (749h), **bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājj**, taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī al-Sa‘ūdīyah 1986m, (Ṭ1), j1, §429

- Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym (970h), **al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir ‘alā madhhab Abi Ḥanīfah al-Nu‘mān**, waḍ‘ ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: Zakarīyā ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān 1999M, (Ṭ1), §25
- Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shātibī (790h), **al-Muwāfaqāt**, taḥqīq: Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān 1997m, (Ṭ1), j1, §175
- Muḥammad ibn Bahādūr ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī (794h) **al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah**, Wizārat al-Awqāf alkwytyt1985m, (t2), j1, §284
- Abū al-Wafā' ‘Alī ibn Muḥammad Ibn ‘Aqīl (513h), **al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr byrwt1999m, (Ṭ1), j3, §154
- Abū Hāshim: huwa Abū ‘Alī Muḥammad ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Baṣrī, wa-huwa min shuyūkh al-Mu‘tazilah, Wuld fī sanat 235h, wa-man mṣnnfāth al-asmā' wa-al-ṣifāt, wa-al-tafsīr al-kabīr, tuwuffīya fī al-Sunnah 303h bi-al-Baṣrah. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhabābī (748h), **Siyar A‘lām al-nubalā'**, Dār al-ḥadīth – alqāhrt2006m, j11, §113
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām**, j1, §147
- al-Qarāfī, **sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl**, §171
- Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (1393h), **Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh**, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah almnwrt2001m, (t5), §46
- al-Subkī, **Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā**, j1, §100
- Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Bukhārī (256h), **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh 1422h, (Ṭ1), j1, §11, Kitāb al-īmān, Bāb al-Muslim min Sullam al-Muslimūn Min Isānh wydh, ḥ10
- al-Shinqīṭī, **Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh**, §47
- ‘Abd al-Malik ibn Ayyūb Ibn Hishām al-Ḥimyarī al-Ma‘āfirī (213h), **al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām**, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, j2, §1
- anzura: al-Shinqīṭī, **Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh**, §47
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §245
- al-Hamadhānī, **sharḥ uṣūl al-khamsah**, §638
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j3, §375
- Ḥamad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr al-Ṭabarī (310h), **tafsīr alṭbry=jām‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān**, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu’assasat al-Risālah 2000M, (Ṭ1), j10, §496
- Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb alfyrwz’ābādā (817h), **Tanwīr al-miqbās min tafsīr Ibn ‘Abbās**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Lubnān, §99
- al-Ṭabarī, **tafsīr alṭbry=jām‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān**, j17, §442-443
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §245

- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j3, §375
- Aḥmad ibn ‘Alī al-Manjūr (995 H), **sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilā Qawā’id al-madhhab**, taḥqīq: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, Dār ‘Abd Allāh al-Shinqīṭī, j1, §228
- (bi-taṣarruf Ṣaghīr) anzura: al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §72
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j4, §511, māddat: fī‘l
- Abū Bakr Muḥammad ibn al-sirrī ibn Sahl Ibn al-Sarrāj (316h), **al-uṣūl fī al-naḥw**, taḥqīq: ‘Abd al-Ḥusayn al-Fatlī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Lubnān – Bayrūt, j1, §36
- Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-Samarqandī ‘Alā’ al-Dīn al’smndy (552h), **Badhl al-naẓar fī al-uṣūl**, taḥqīq: Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, Maktabat al-Turāth – al-Qāhirah 1992m, (T1), §38
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j5, §172, māddat: Karh
- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j13, §534, māddat: Karh
- al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb, **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, j1, §162
- al-Subkī, **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, j2, §11
- al-Rāzī, **al-Maḥṣūl**, j2, §267
- al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb, **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, j1, §162
- al-Subkī, **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, j2, §11
- Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad ibn Ja‘far Abū Bakr albqlāny (403h), **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)**, taḥqīq: ‘Abdal-Ḥamīd, Mu’assasat al-Risālah 1998M, ṭ2, j1, §252
- ‘Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-‘Alawī al-Shinqīṭī (1233h), **Nashr al-bunūd ‘alā Marāqī al-Sa‘ūd**, al-Lajnah al-mushtarakah li-Nashr al-Turāth al’slāmy-al-Maghribīyah, j1, §32
- ‘bdāljbar ibn Aḥmad al-Asadī Abādī al-Hamadhānī Qādī al-Qudāh (415h), **al-Mughnī**, taḥqīq: Muḥammad ‘Alī al-Najjār wrfyqh, j11, §394-528
- al-Shinqīṭī, **Nashr al-bunūd ‘alā Marāqī al-Sa‘ūd**, j1, §32
- Ibn Amīr Ḥājj, al-taqrīb wa-al-Taḥbīr, j2, §206
- al-Qarāfī, **Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl**, j4, §1633
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §72
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, j1, §158
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §197
- al-Hamadhānī, **al-Mughnī**, j11, §295
- al-Subkī, wa-waladihi Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb, **al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj**, j1, §162
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §200-199
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh**, j2, §78
- al-Hamadhānī, **al-Mughnī**, j11, §165-166
- albqlāny, **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)**, j1, §253

- al-Ghazālī, **al-Mustaşfá**, §72
- ‘Alā’ al-Dīn, **Kashf al-asrār sharḥ uşūl al-Bazdawī**, j4, §389
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaşar al-Rawḍah**, j1, §196
- al-Ḥākīm, **al-Mustadrak ‘alá al-şahīḥayn**, j2, 389, Kitāb al-tafsīr, Bāb tafsīr Sūrat al-naḥl, ḥ3362 / Ḥadīth isnādih Şahīḥ, anzura: Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (852h), **al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah**, taḥqīq: ‘Abd Allāh Ḥāshim al-madanī, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, j2, §197, Kitāb al-hibah, Bāb al-Ikrāh, ḥ879
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaşar al-Rawḍah**, j1, §196
- al-Hamadhānī, **al-Mughnī**, j11, §393
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaşar al-Rawḍah**, j1, §197
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaşar al-Rawḍah**, j1, §196
- albqlāny, **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Şaghīr)**, j1, §252
- ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī (478h), **al-burhān fī uşūl al-fiqh**, taḥqīq: Şalāḥ ibn Muḥammad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān 1997m, (Ṭ1), j1, §17
- al-Ghazālī, **al-Mustaşfá**, §49
- ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (587h), **Badā’i‘ al-şanā’i‘ fī tartīb al-şarā’i‘**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1986m, (ṫ2), j7, §176
- Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās al-Ramlī (1004h), **nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj**, Dār al-Fikr, Bayrūt 1984m, Ṭ akhīrah, j6, §446
- ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī (616h) **al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uşūl al-fiqh**, taḥqīq: ‘Alī Ibn ‘Abd al-Raḥmān Bassām al-Jazā’irī, Dār al-Diyā’ – al-Kuwayt 2013m, (Ṭ1), j1, §360
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir**, j1, §159
- al-Bukhārī, **Şahīḥ al-Bukhārī**, j4, §60, Kitāb al-jihād wa-al-siyar, Bāb al-asārá fī al-Salāsīl, ḥ3010
- Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī Ibn Ḥajar (773h), **Fath al-Bārī sharḥ Şahīḥ al-Bukhārī**, taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār alm‘rft-byrwt1379h, j6, §145
- Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq al-Bazzār (292h), **Musnad al-Bazzār**, taḥqīq: Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh wrfyqh, Maktabat al-‘Ulūm wālḥkm-ālmodyn al-Munawwarah 2009M, (Ṭ1), j7, §208, M Abī Ṭufayl, ḥ2780. / Ḥadīth rijālihi thiqāt illā Abā Ḥātim, walidihi shawāhid ukhrá rijālihi Şahīḥ. Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (807h), **Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id**, taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, alqāhrt1994m, j5, §333, Kitāb al-jihād, Bāb fīman Yaslam min al-Asrá, ḥ9709
- (bi-taşarruf Şaghīr) anzura: al-Ghazālī, **al-Mustaşfá**, §73
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, §68 māddat: ḥaşala

- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j11, §155, māddat: ḥaṣala
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j3, §260 māddat: shart
- Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad al-Zamakhsharī (538h), **al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl**, Dār al-Kitāb al-‘Arabī – byrwt1407h, (t3), j4, §323
- Ibn manzūr, **Lisān al-‘Arab**, j7, §329, māddat: shart
- al-Qarāfī, **alfrwq= Anwār al-burūq fi anwā’ al-Furūq**, j1, §60
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fi uṣūl al-fiqh**, j4, §437
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Harawī Abū Maṣūūr al-Azharī (370h), **Tahdhīb al-lughah**, taḥqīq: Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – byrwt2001m, (T1), j1, §271, Bāb: al-‘Ayn wa-al-shīn ma‘a alrā’
- Ibn Fāris, **Mu‘jam Maqāyīs al-lughah**, j2, §262 māddat: Shar‘
- Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Rāghib al-‘shhānā (502h), **al-Mufradāt fi Gharīb al-Qur’ān**, taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah-Dimashq byrwt1412h, (T1), §405, māddat: Shar‘
- Ibn Qudāmah, **Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir**, j1, §160
- Ibn Rushd, **al-ḍarūrī fi uṣūl al-fiqh**, §55
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ**, j1, §411
- Abū ‘Abd Allāh al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Rajrājī (899 H) **Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb**, taḥqīq: Aḥmad ibn Muḥammad, Maktabat alrshd-alryād1994m, (T1), j2, §676
- al-Sarakhsī, **uṣūl al-Sarakhsī**, j1, §73-75
- al-Taftāzānī, **sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ**, j1, §411
- ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī (478h), **al-Talkhīṣ fi uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: ‘Abd Allāh jwlm al-Nibālī wrfyqh, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah – Bayrūt, j1, §388
- Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz Ibn ‘Ābidīn (1252h), **radd al-muḥṭār ‘alā al-Durr al-Mukhtār** Dār al-fkr-byrwt 1992m, (t2), j6, §391
- Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr Ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī (543h), **al-Maḥṣūl fi uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Ḥusayn ‘Alī al-Yadarī wrfyqh, Dār al-Bayāriq – ‘mān1999m, (T1), §27
- al-Āmidī, **al-Iḥkām fi uṣūl al-aḥkām**, j1, §144
- Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Ḥanbalī Abū Ya‘lā (458h), **al-‘Uddah fi uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Alī, 1990m, (t2) j2, §358
- Abū Zayd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsā al-Dabūsī al-Ḥanafī (430h), **Taqwīm al-adillah fi uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-‘lmyt2001m, (T1), §439
- al-Māzarī, **Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl**, §77
- al-Zarkashī, **al-Baḥr al-muḥīṭ fi uṣūl al-fiqh**, j2, §127
- Maḥfūz ibn Aḥmad abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī (510 H), **al-Tamhīd fi uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Mufīd Muḥammad wrfyqh, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-‘slāmy-jām‘h Umm alqrā1985m, (T1), j1, §299

- al-Sarakhsī, **uṣūl al-Sarakhsī**, j1, §74
- al-Ghazālī, **al-Mustaṣfá**, §74
- Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (370h), **al-Fuṣūl fī al-uṣūl**, Wizārat al-Awqāf alkwytyt1994m, (t2), j2, §159
- albqlāny, **al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr)**, j3, §1092
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §207
- al-Bukhārī, **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, j2, §204, Kitāb al-zakāh, Bāb wujūb al-zakāh, Ḥ 1395
- al-Sarakhsī, **uṣūl al-Sarakhsī**, j1, §76
- Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Nīsābūrī (261h), **Ṣaḥīḥ Muslim**, taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-rby-Bayrūt, j3, §1397, Kitāb al-jihād wa-al-siyar, Bāb Kitāb al-Nabī ilā al-mulūk yd‘whm ilā Allāh, ḥ1774
- Abū Ya‘lá, **al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh**, j2, §365-366
- al-Dabūsī, **Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh**, §439
- Abū Ishāq Ibrāhīm al-Shīrāzī (476 H) **al-Tabṣīrah fī uṣūl al-fiqh**, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-fkr-dmshq1403h, (T1), §83
- al-Ṭūfī, **sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**, j1, §212
- Muḥammad Ṭāhir Ibn ‘Āshūr (1393h), **Hāshiyat al-Tawḍīḥ wa-al-taḥṣīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ**, Maṭba‘at al-Nahḍah Nahj aljzyrt-twns1341h, T1, j1, §190
- Ibn ‘Āshūr, **Hāshiyat al-Tawḍīḥ wa-al-taḥṣīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ**, j1, §188
- al-Dabūsī, **Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh**, §439
- Abū Ya‘lá, **al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh**, j2, §365
- al-Dabūsī, **Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh**, §439
- al-Kalwadhānī, **al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh**, j1, §315
- ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī al-Zayla‘ī (743h), **Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi**, al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Yūnus alshshilbīyu (1021h), al-Maṭba‘ah al-Kubrā al’mryt-bwlāq al-Qāhirah 1313h, (T1), j3, §260
- ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh al-Juwaynī (478h) **nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab**, taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd alddyb, Dār almnhāj2007m, (T1), j17, §490
- ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān Shaykhī Zādah (1078h), **Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, j1, §652
- Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (676h), **al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhhab**, Dār al-Fikr, j19, §343
- Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (520h), **al-Bayān wa-al-taḥṣīl**, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī byrw-lbnān1988m, (t2) j1, §121
- Ibn Rushd, **al-Bayān wa-al-taḥṣīl**, j1, §123

- ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī (623h), **al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz**, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah byrwt-lbnān1997m, (T1), j1, §97
- ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī almardāwy (885h), **al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (t2), j8, §350
- Ibn Rushd, **al-Bayān wa-al-taḥṣīl**, j1, §121
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (483h), **al-Mabsūṭ**, Dār alm‘rft-byrwt1993m, j3, §209